مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

مفهوم استصحاب الحال وشواهده من القرآن الكريم والحديث الشريف

إيمان أحمد عثمان[1] – محمد علي أحمد عمر [2] – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المستخلص:

تناول البحث موضوع مفهوم استصحاب الحال وشواهده في القرآن الكريم والحديث الشريف وتبينت أهميته في أنه يعتني بدراسة الاستصحاب الذي يعد من أدلة الأحكام النحوية وتمثلت مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي : ما شواهد الاستصحاب في القرآن الكريم والحديث النبوي ؟ وسعى البحث لتحقيق عدة أهداف منها بيان مفهوم استصحاب الحال وبيان موقف النحاة من العمل به والكشف عن شواهد استصحاب الحال الواردة في القرآن الكريم والحديث واعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي بغية الوصول للنتائج المرجوة من كتابة البحث ومن أهم نتائج البحث تقارب عبارات العلماء والنحويين في تعريف الاستصحاب وأدلة النحو التي اعتمد عليها علماء النحو كثيرة لكن الغالب منها أربعة أنواع، وهي السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال والاصل في موضوع استصحاب الحال القاعدة الكلية الاصولية التي تعين اللغوي والنحوي على كيفية استعمال أدلة النحو لاستنباط الحكم النحوي وتعتمد هذه القاعدة على السماع والقياس ومن توصيات البحث ضرورة العناية بالدراسات المتعلقة بأصول النَّحْو بصفة عامة والأصول المختلَف عليها على وجه الخصوص والعناية بدراسة الاستصحاب وأثره في اختلاف الفقهاء .

الكلمات المفتاحية: استصحاب، الحال، أدلة النحو، الحكم النحوي.

Abstract

The paper has explored Istishab alhal (principle of the presumption of continuity) and its recitation from the Holly Quran and the Noble Hadeath. The aim is clarify that it is concerned with principle of the presumption of continuity which is the core of government and binding. The statement of the problem tends to find a answer to this question: What are the recited principle of the presumption of continuity in the Holy Quran? The study aims at highlighting the concept as well as the grammarians' view.. The researcher seeks to examine this concept in the Holy Quran and the Noble hadeath. Using descriptive and historical approach, the researcher has concluded that the definitions of the grammarians are almost the same. Moreover, the grammatical evidence cited by the grammarians are many but the most common are: hearing, analogy, consensus and principle of the presumption of continuity., The latter will help linguists and grammarians to deduce the rule. This concept depends on hearing and analogy. The study has recommended that studies should be carried on the principles of grammar in general and controversial principles in particular in addition to the principle of the presumption of continuity and its influence on the scholars.

مقدمة :

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدِ المرسلين، نبينا محمد، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه إلى يومِ الدين ، أما بعد :

مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

فالاستصحاب طلب صحبة الحال للماضي بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم على الماضي، وحاصله إبقاء ما كان على ما كان بمجرد أنه لم يوجد له دليل مزيل ، وقد انتقل هذا المصطلح من أصول الفقه إلى أصول النحو على يد أبي البركات الأنباري الذي جعل الاستصحاب أحد أصول النحو الغالبة؛ فذكر أن أقسام الأدلة النحوية ثلاثة وهي : نقل، وقياس، واستصحاب حال، وعرف الاستصحاب بأنه إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل ، وتتناول الباحثة في هذا البحث موضوع : " مفهوم استصحاب الحال وشواهده في القرآن الكريم والحديث الشريف" .

المبحث الأول : مفهوم استصحاب الحال وموقف النحاة منه

أورد ابن فارس اللغوي في مادة (صحب) : " الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته ، من ذلك الصاحب والجمع الصحب، كما يقال راكب وركب. ومن الباب: أصحب فلان، إذا انقاد. وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه. وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره مصحب. ويقال أصحب الماء، إذا علاه الطحلب" (ابن فارِس ، معجم مقاييس اللغة ، 1423 هـ ، ج3ص335) .

وقال الجوهري : " الصحابة بالفتح الأصحاب وهو في الأصل مصدر وجمع الأصحاب أصاحيب وأما الصحبة والصحب فاسمان للجمع ... وقولهم في النداء يا صاح، معناه يا صاحبي. ولا يجوز ترخيم المضاف إلا في هذا وحده، سمع من العرب مرخما. وأصحبته الشئ: جعلته له صاحبا" (الجوهري ، الصحاح ، 1984م ج1ص161).

وجاء في لسان العرب : " صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وصاحبه عاشره والصحب جمع الصاحب مثل راكب وركب والأصحاب جماعة الصحب مثل فرخ وأفراخ والصاحب المعاشر لا يتعدى تعدي الفعل ، والجمع أصحاب وأصاحيب وصحبان مثل شاب وشبان وصحاب مثل جائع وجياع وصحب وصحابة وصحابة ، وأكثر الناس على الكسر دون الهاء وعلى الفتح معها " (ابن منظور ، لسان العرب ، 1990م ، ج1ص519).أما عن الحال فقد قال الأزهري : " يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان، أو تحول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا. ويقال: أحلت فلانا على فلان بدراهم أحيله إحالة وإحالا، فإذا ذكرت فعل الرجل قلت حال يحول حولا، واحتال احتيالا إذا تحول هو من نفسه " (أبو منصور الأزهري ، تهذيب اللغة ، 1384هـ ، ج5ص157) .

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس : " حول : الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور. فالحول العام، وذلك أنه يحول، أي يدور. ويقال حالت الدار وأحالت وأحولت: أتى عليها الحول. وأحولت أنا بالمكان وأحلت، أي أقمت به حولا. يقال حال الرجل في متن فرسه يحول حولا وحؤولا، إذا وثب عليه، وأحال أيضا. وحال الشخص يحول، إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة. ومنه قولهم استحلت الشخص، أي نظرت هل يتحرك. والحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد، وهو القياس ؛ لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه" (ابن فارِس ، معجم مقاييس اللغة ، 1423 هـ ، ج2ص121).

مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

استصحاب الحال في الاصطلاح :

أما استصحاب الحال في الاصطلاح فقد تعددت تعريفاته لدى العلماء، ولكنها تتشابه في المعنى العام له ، وتورد الباحثة فيما يلي بعض تلك التعريفات :

قال المناوي : " استصحب الحال إذا تمسك بها كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة " (عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، 1410 هـ ، ص211) .

وجاء في التعريفات : " الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير ، وقيل هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول " (الجرجاني ، التعريفات ، 1405هـ ، ص 22) .

وفي معجم المصطلحات والفروق اللغوية : " الاستصحاب كل شيء لازم شيئا ولاءمه فقد استصحبه كل حكم عرف وجوبه في الماضي ثم وقع الشك في زواله في الحال الثاني فهو معنى الاستصحاب وله معنى آخر وهو كل حكم عرف وجوبه بدليله في الحال ووقع الشك في كونه على الأول زائلا في الماضي فبعض الفروع مفرع على الأول والبعض على الثاني " (أبو البقاء الكفوي ، الكليات ، 1993م ، ج3ص101) .

وعرّف ابن جني الاستصحاب بأنه : " إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول؛ ما لم يَدْعُ داع إلى الترك والتحول " (ابن جني ، الخصائص ، ج2ص457) .

وقال السيوطي في تعريف الاستصحاب : " قال ابن الأنباري : " هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل " ، قال: " وهو من الأدلة المعتبرة كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء وحال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد دليل الإعراب " (جلال الدين السيوطي ، الاقتراح ، 1409هـ ، ص 353) .

ويشير السيوطي إلى أن لفظ الاستصحاب ورد عند ابن الأنباري أيضاً في ثنايا حديثه عن بعض دروس النحو ، من ذلك ، قال ابن الانباري : " احتج البصريون على عدم تركيب كم بأن الأصل الإفراد والتركيب فرع ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة دليل لعدوله عن الأصل واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة " (كمال الدين الأنباري ، الإنصاف ، 1424هـ، ج1ص245) .

وممن أشار إلى مصطلح استصحاب الحال من النحويين ابن يعيش ومن ذلك قوله : " والشيء إذا جاء على أصله، فلا علّةَ له، ولا كلامَ أكثرَ من استصحاب الحال؛ وأمّا إذا خرج عن أصله، فيُسْأَل عن العلّة المُوجِبة لذلك، فاعرفه " (ابن يعيش ، شرح المفصل للزمخشري ، 1422 هـ ، ج 5 ص500) .

وذكر المرادي أيضاً مصطلح الاستصحاب عند قوله في (الإبدال) : " حكم علامة التثنية حكم هاء التأنيث في استصحاب هذا الإبدال ما لم تبن الكلمة على التثنية، وذلك قولهم: "عَقَلْتُه بِثَنَايَيْن" وهما طرفا العقال " (المرادي ، توضيح المقاصد ، 1428هـ ، ج3ص1566) .

وجاء في حاشية الصبان عند الحديث عن الاختصاص " قوله: إلا بلفظ أيها وأيتها" وجه الضم فيهما استصحاب حالهما في النداء بأن نقلا بحالهما عن النداء واستعملا في غيره " (أبو العرفان محمد بن علي الصبان ، حاشية الصبان ، 1417 هـ ، ج3ص277).

مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

وتلاحظ الباحثة مما سبق تقارب عبارات العلماء والنحويين في تعريف الاستصحاب وترى أن مضمون تلك التعريفات تعبرّ عنه عبارة الجرجاني في ((التعريفات)) في تعريف الاستصحاب وهي " إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير " .

موقف النحاة من استصحاب الحال والعمل به :

إن أدلة النحو التي اعتمد عليها علماء الصناعة النحوية في تقعيد القواعد كثيرة جدًّا تخرج عن حدِّ الحصر، لكن الغالب منها أربعة أنواع، وهي السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال، وفي حديث السيوطي عن حدِّ أصول النحو في بداية كتابه المسمى بـ (الاقتراح) بيَّن أن ابن جني في كتابه الخصائص تحدَّث عن ثلاثة أنواع من هذه الأربعة، ولم يذكر الاستصحاب، وأن الأنباري تحدَّث أيضًا عن ثلاثة منها فقط، ولكنه لم يذكر الإجماع، ثم علَّق السيوطي على ذلك بقوله: "فزاد – يعني: الأنباري– الاستصحاب، ولم يذكر الإجماع؛ فكأنه لم يرَ الاحتجاج به في العربية كما هو رأي قوم (جلال الدين السيوطي ، الاقتراح ، 1409هـ ، ص 22) .

وجمع السيوطي بين المذهبين السابقين؛ فحصرها في السماع، القياس، الإجماع، استصحاب الحال (نادية رمضان ، اللغة وأنظمتها بين القدماء والمحدثين ، ص153) .

استصحاب الحال عند النحويين :

سمي هذا الدليل عند النحويين باستصحاب الحال؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم (علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار ، ج3ص377) .

وقد اقتفى أثر سيبويه الزجاجي في كتابه (الإيضاح في علل النحو) فقد ذكر أن الحروف كلها مبنية ولا يعرب شيء منها ، وعلل ذلك بأن أصلها البناء ولم يوجد دليل يخرجها عن أصلها ؛ فوجب إبقاؤها على ما كانت عليه ، وقال : " بقيت الحروف كلها على أصولها مبنية ؛ لأنها لم يعرض لها ما يخرجها عن أصولها" (جلال الدين السيوطي ، همع الهوامع ، ج2ص334) .

وتلاحظ الباحثة أن الزجاجي استدل فيما سبق باستصحاب الأصل دون أن يسميه .

وأفرد ابن جني في كتابه (الخصائص) بابًا عنوانه : [باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داعٍ إلى الترك والتحول] (ابن جني ، الخصائص ، ج2ص457) ، ومعنى ما ذكره ابن جني في هذا الباب : أن اللفظ يبقى على ما يستحقه ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وضرب مثلًا بحرف العطف "أو"؛ فإنه في الأصل موضوع للدلالة على أحد الشيئين شكًّا أو إبهامًا أو تخييرًا أو إباحةً، ولا يجوز أن تدل "أو" على معنى آخر إلا بدليل .

ومع استدلال بعض السابقين من النحويين بهذا الأصل لم نجد أحدًا قبل الأنباري عرَّفه أو سمَّاه، وأول من فعل ذلك من النحويين هو أبو البركات في كتابيه: (الإغراب في جدل الإعراب)، و(لمع الأدلة) وعنهما نقل السيوطي في كتابه (الاقتراح).

قال الأنباري في (لمع الأدلة): "وهو –أي: الاستصحاب– من الأدلة المعتبرة، والمراد به: استصحاب حال الأصل في الأسماء –وهو الإعراب– واستصحاب حال الأصل في الأفعال –وهو البناء– حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب" (ابن جني ، الخصائص ، ج2ص457).

مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

وقوله: "من الأدلة المعتبرة" معناه: أنه دليل من أدلة النحو التي يعتد بها ويعول عليها، والمثال الذي ذكره الأنباري ونقله عنه السيوطي هو: حكم الاسم والفعل من حيث الإعراب والبناء؛ فإن الأصل في الاسم أن يكون معربًا؛ الأسماء تعتورها المعاني؛ فتكون فاعلة ومفعولة ومضافة ومضافًا إليها، ولم تكن في صورها وأبنيتها أدلة على هذه المعاني؛ فجُعل الإعراب دليلًا على هذه المعاني؛ فتبين من ذلك أن العرب يفرقون بالإعراب بين المعاني المختلفة؛ كما تبين أن الإعراب أصل في الأسماء؛ ولما كان الإعراب أصلًا في الأسماء؛ لم يجُز أن يبنى شيء من الأسماء حتى يوجد ما يوجب البناء.

وأشار المرادي أيضاً للاستصحاب وإن لم يسمه باسمه فقد قال : " أن المصدرية هي إحدى نواصب الفعل المضارع. بل هي أم الباب ، وتعمل ظاهرة ومضمرة، على تفصيل مذكور في باب إعراب الفعل " (المرادي ، الجنى الداني في حروف المعاني ، 1413 هـ ، ص 217) .

وهناك بعض من المصطلحات التي استخدمها النحاة في معنى لفظ استصحاب الحال ومنها : لفظ الأصل والباب والقاعدة العامة. يذكر العلماء أن أول من شهّر مصطلح الاستصحاب من النحاة ابن الأنباري ، ولا يعني هذا عدم استدلالهم به؛ فقد قيل: إن سيبويه قد استدل بهذا الدليل في مواضع كثيرة من كتابه، وإن لم يصرح به ولم يسمه استصحاب الحال أو استصحاب الأصل، ومن هذه المواضع : ما جاء في قوله تعالى {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}(طه ، 43، 44) ، فقد ذهب سيبويه في (الكتاب) إلى أن "لعل" على بابها من الترجي، وأن الترجي في حق موسى وهارون ليهما السلام وأن المعنى: اذهبا أنتما في رجائكما وطمعكما ومبلغكما من العلم؛ ففي كلام سيبويه إبقاء ما كان على ما كان ، أي: إبقاء "لعل" على معناها الأصلي، وهو: الترجي؛ فبقي حال اللفظ على ما يستحقه ولم ينتقل عن أصله لعدم الدليل (سيبويه ، الكتاب ، 1408 هـ ، ج1ص331) .

قال الأخفش في المعاني : { لعله يتذكر } نحو قول الرجل لصاحبه : افرغ لعلنا نتغدى ، والمعنى: لنتغدى ، ومذهب سيبويه ، والمحققين، أنها في ذلك كله للترجي، وهو ترج للعباد (المرادي ، الجنى الداني في حروف المعاني ، 1413 هـ ، ص 580) .

وترى الباحثة أن هذا هو الاستصحاب وإن لم يسمه سيبويه باسمه ، ووردت كلمة (استصحاب) عند ابن مالك في حديثه في (باب المعطوف) حيث قال : " كقوله تعالى: {حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ } (مريم ، 75) فالعطف بالواو لا بها، لأن عطفية الواو إذا خلت من إما ثابته، وعطفية إما إذا خلت من الواو منتفية، والأصل استصحاب ثبوت ما ثبت ونفي ما نفي. وأيضا فإن توسط الواو بين إما وإما كتوسطها بين لا ولا في نحو: زيد لا بخيل ولا جبان، والعطف قبل "لا" بالواو بإجماع، فيكن بها قبل إما ليتفق المتماثلان ولا يختلفا " (ابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد ، 1410هـ ، ج3ص344).

ومن شواهد استصحاب الحال بأصل الوضع عند العلماء أيضاً ما جاء في مسألة قياس العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع ، حيث قالوا: لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها، فإذا قال: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} (التوبة ، 5) عم كل مشرك بحيث لا يبقى فرد ، حتى يقتل في حال الهدنة وفي حال الذمة لا خصوص المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلا، ولا الزمان حتى يدل على يوم السبت أو يوم الأحد مثلا وقد شغف

مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

الشيخ أبو العباس القرافي بهذا البحث، وظن أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بجميع العمومات في هذا الزمان، لأنه قد عمل بها في زمن ما ، والمطلق يخرج عن عهدته بالعمل به في صورة وقد أنكره عليه جماعة من المحققين منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وقال: من أخرج شيئا من ذلك فقد خالف مقتضى العموم بلا دليل، واستدل بحديث أبي أيوب الأنصاري ، لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت قبل القبلة (البخاري ، الصحيح ، ج 1ص154 حديث 386) ، ولفظ الحديث : " عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) ، قال أبو أيوب : " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو بيت الكعبة فننحرف عنها ، ونستغفر الله عز وجل " ، فهذا أبو أيوب من أهل اللسان والشرع فهم العموم من الأمكنة .

ومن الشواهد في باب الاستصحاب أيضاً : وقوع المصدر موقع الحال في قوله تعالى: {ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا} (البقرة ، 260) ، وقوله تعالى {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا} (الأعراف ، 56) ، وقولهم: "قتلته صبرًا"، و"اطلع زيد بغتةً" وهو كثير ، ومع كثرته فنقل إجماع الفريقين على قصره على السماع، وإن اختلفوا في التخريج إلا المبرد، فإنه أجاز القياس فقيل ، عنه مطلقا، وقيل: فيما هو نوع الفعل، نحو: "أتيته سُرْعَةً" وهو المشهور عنه المرادي ، توضيح المقاصد ، 1428هـ ، ج2ص697).

أما عن استصحاب الحال في الحديث النبوي فمن ذلك ما أورده العلماء في باب التأويل " بمعنى التفسير" إذا قال المجمعون في قوله ﷺ: " وعفِّرُوه الثامنةَ بالتراب" (مسلم ، الصحيح ، ج1ص235 حديث 280) أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن يُنقص عنها. ويؤوله من بعدهم بأن معناه أن التراب لمَّا صحب السابعة صار كأنه ثامنة، وهناك تأويلات أخرى (الصنعاني،سبل السلام ، ج1ص53).

ويرى أهل الأصول أن التأويل قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح وقد يكون بعيداً فيحتاج للأقوى، وقد يكون بعيدا متعذرا فيرد ، وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هنا، ليتميز الصحيح عن الفاسد، ليقاس عليها غيرها ، والقصد بها التمرين والتدريب للرياضة نحو مسائل العويص في الفرائض ، فمن البعيد تأويل الحنفية قوله ﷺ لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر : (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) (البيهقي ، السنن الكبرى ، 1414 ، ج2ص380 حديث 14421) ، فإنهم حملوا أمسك على ابتدى النكاح في أربع منهن، ووجه بعده أنه لم ينقل تجديد لا منه ولا من غيره مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين (الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، 1418 هـ ، ج2ص821) .

وقوله عليه الصلاة والسلام لفيروز الديلمي حين أسلم على أختين : (أمسك إحداهما وفارق الاخرى) (البيهقي ، السنن الكبرى ، 1414 ، ج2ص399حديث 1440) فإن ظاهر هذا يدل على دوام النكاح، فقال أبو حنيفة : أراد به ابتداء النكاح، أي أمسك أربعا فأنكحهن وفارق سائرهن، أي انقطع عنهن ولا تنكحهن، ولا شك أن ظاهر لفظ الامساك الاستصحاب والاستدامة، وما ذكره أيضا محتمل، ويعتضد أحتماله بالقياس .

وأشار العلماء إلى شواهد استصحاب الحال في مسألة الرد إلى الأصل ، واحتجوا بما روى الحديث المشهور أن رجلا قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن امرأتي ولدت ولدا أسود وهو يعرض لنفيه فقال رسول الله ﷺ : (هل لك من إبل

مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

قال نعم قال ما ألوانها قال حمر ، قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقاً فقال رسول الله ﷺ أنى ترى ذلك أتاه ...) أو كلاماً هذا معناه فقال له الرجل لعل عرقا نزعه فقال ﷺ : " لعل هذا عرقا نزعه " (ابن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث ، 1399هـ ، ج5ص100) ، قال ابن الأثير : " يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه " .

وقالوا وهذا قياس وتعليم للقياس ، قال أبو محمد بن حزم : وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه فأبطل رسول الله ﷺ حكم الشبه وأخبره أن الإبل الورق قد تلدها الإبل الحمر فأبطل ﷺ أن تتساوى المتشابهات في الحكم ومن المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الإبل والقياس عندهم إنما هو رد فرع إلى أصله وتشبيه ما لم ينص بمنصوص وبالضرورة نعلم أنه ليس الإبل أولى الولادة من الناس ولا الناس أولى من الإبل وأن كلا النوعين في الإيلاء والإلقاح سواء فأين ههنا مجال للقياس وهل من قال إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل إلا بمنزلة من قال إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضا لأنها قيست على صلاة الظهر وإن الزكاة إنما وجبت قياسا على الصلاة (ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 7ص413) .

وأورد ابن عبد البر (القول الرد إلى الأصل) في اختلاف العلماء في مسألة (غسل القدمين بعد المسح على الخفين) فقال : " واختلفوا فيمن نزع خفيه بعد أن مسح عليهما ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا كان ذلك غسل قدميه ، وقال مالك والليث مثل ذلك إلا أنهما قالا إن غسلهما مكانه أجزأه وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء ، ومن قال يغسل قدميه حجته أن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله فوجب غسله ، ومن قال بغسلهما مكانه وابتدأ الوضوء راعى تبعيض الوضوء وهذا المعنى راعى من رأى استئناف الوضوء " (ابن عبد البر النمري ، الإستذكار ، 1421 هـ ، ج1ص157) .

ومن الشواهد التي وردت في القول بالرد إلى الأصل في باب الصيد فقد قال الفقهاء : " إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم مثل أن يقتل بسهم مسلم ومجوسي أو بسهم غير مسمى عليه أو كلب مسلم وكلب مجوسى أو غير مسمى عليه أو غير معلم أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله أو لا يعرف حاله أو مع سهمه سهما كذلك : لم يبح واحتج بالخبر " وإن وجدت معه غيره : فلا تأكل " (البخاري ، الصحيح ، ج1ص76 حديث 173) . وبأن الأصل الخطر وإذا شككنا في المبيح : رد إلى أصله " (كمال الدين الأنباري ، الإنصاف ، 1424هـ، ج2ص41) .

الخاتمة :

وفي نهاية هذا البحث تصل الباحثة لمايلي من الخلاصة و النتائج

ـ تقارب عبارات العلماء والنحويين في تعريف الاستصحاب وتوصل البحث إلى أن مضمون تلك التعريفات يمثله قولهم أنه " إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير " وسمّي هذا الدليل باستصحاب الحال؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم .

. أدلة النحو التي اعتمد عليها علماء الصناعة النحوية في تقعيد القواعد كثيرة جدًّا تخرج عن حدِّ الحصر، لكن الغالب منها أربعة أنواع، وهي السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال .

مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

. هناك بعض من المصطلحات التي استخدمها النحاة في معنى لفظ استصحاب الحال ومنها : لفظ الأصل والباب والقاعدة العامة) .

. الاصل في موضوع استصحاب الحال القاعدة الكلية الاصولية التي تعين اللغوي والنحوي على كيفية استعمال أدلة النحو لاستنباط الحكم النحوي وتعتمد هذه القاعدة على السماع والقياس .

. يستند استصحاب الحال في بناء الأحكام على جملة من الأدلة مثل الدليل السماعي والدليل القياسي من هنا كان لابد من بناء القاعدة النحوية التي يستدل بها على دليل الاستصحاب على القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف أو كلام العرب. هذا وقد خرجت الباحثة بما يلي من التوصيات:

. ضرورة العناية بالدراسات المتعلقة بأصول النَّحْو بصفة عامة والأصول المختلَف عليها على وجه الخصوص .

. العناية بدراسة الاستصحاب وأثره في اختلاف الفقهاء .

المصادر والمراجع :

أولاً / القرآن الكريم .

ثانياً الكتب والمؤلفات:

1/ ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود محمد الطناحي ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1399هـ .

2/ ابن جني ، أبو الفتح عثمان ، الخصائص ، نشر عالم الكتب – بيروت ، تحقيق : محمد علي النجار .

3/ ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

4/ ابن عبد البر النمري ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الإستذكار دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000م .

5/ ابن فارِس ، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة الأولى 1423 هـ 2002م .

6/ ابن مالك ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين ، شرح تسهيل الفوائد ، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م .

7/ ابن منظور ، محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى 1990م .

8/ ابن يعيش ، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي ، شرح المفصل للزمخشري ، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1422 هـ – 2001 م .

9/ أبو العرفان الصبان ، محمد بن علي الشافعي ، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى 1417 هـ –1997م .

مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

10/ الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، 1384هـ 1964م .

11/ البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 م .

12/ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994م .

13/ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

14/ الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، دار العلم للملايين ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، الطبعة الثالثة 1984م .

15/ الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1998 م .

16/ سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ، الكتاب ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1408هـ – 1988 م .

17/ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، الاقتراح في أصول النحو وجدله ، حققه وشرحه: محمود فجال، دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى، 1409هـ – 1989 م .

18/ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية – مصر .

19/ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير ، سبل السلام ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

20/ علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .

21/ الكفوي ، أيوب بن موسى أبو البقاء ، الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية) ، مؤسسة الرسالة بيروت 1993م .

22/ كمال الدين الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1424هـ– 2003م .

23/ المرادي ، بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري أبو محمد المالكي ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى 1428هـ – 2008م .

مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

24/ المرادي ، بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري أبو محمد المالكي ، الجنى الداني في حروف المعاني ، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م .

25/ المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ .

26/ النجار ، نادية رمضان ، اللغة وأنظمتها بين القدماء والمحدثين ، دار الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى .

27/ النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .